قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١

باحصاء بعض الحيوانات و بالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الزراعة أن يقرر حقن الحيوانات والطيور المستأنسة اجباريا وتعاين حظائرها لوقايتها أو اختبارها لتشخيص الأمراض المعدية فى مواعيد دورية .

وتجرى مصلحة الطب البيطرى عمليتى الحقن والاختبار بالمجان .

وتبقى الحيوانات التى تحقن فى حظائرها خلال المدة التى تقررها المصلحة المذكورة على ألا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن ، وتمتد المدة ثلاثة أسابيع فى الطاعون البقرى والحيوانات والطيور التى تنفق خلال هذه المدة يتبين فى شأنها ما جاء بالبند "هـ" من المادة الثالثة .

والحيوانات والطيور التى تختبر وتعطى نتيجة إيجابية يتبع فى شأنها ما جاء بالبند "و" من المادة السالفة الذكر ، أما المشتبه فيها فيعاد اختبارها وتظل معزولة حتى يتم الاختبار .

مادة ٢ — على أصحاب الحيوانات والطيور وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها عند ظهور أى مرض أو نفوق بينها أو ذبح بسبب مرض إبلاغ الأمر فورا إلى عمدة الناحية أو مركز البوليس لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية .

مادة ٣ — تتولى مصلحة الطب البطرى اتخاذ ماتراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع انتشار المرض بوجه خاص .

(ا) فحص واختبار باقى الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة وعزل المريض والمخالط منها .

(ب) إغلاق أسواق الحيوانات فى الجهات الموبوءة والمجاورة ومنع تجمع الحيوانات بقصد الاتجار على أن يكون ذلك بقرار من وزير الزراعة .

(ج) منع نقل الحيوانات والطيور ولحومها ومتخلفاتها الأخرى من الجهات الموبوءة والمجاورة إلى أية جهة أخرى .

(د) منع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه فى اصابتها ، وكذلك منع بيع لحومها ومنتجاتها وأسقاطها وأى شىء من متخلفاتها إلا بتصريح من مصلحة الطب البيطرى ؛

(هـ) الحقن بالأمصال واللقاحات المضادة للمرض الذى ثبت ظهوره بالمجان لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة .

وتبقى الحيوانات أو الطيور التى حقنت تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطرى مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن لجميع اللقاحات ماعدا الطاعون البقرى فتمتد المدة إلى ثلاثة أسابيع ويجب تقديمها لمفتشى المصلحة كلما طلبوا ذلك عند مرورهم . كما يجب الإبلاغ عن كل مرض يصيبها أثناء مدة الملاحظة .

وإذا اشتدت على الحيوانات أو الطيور التى حقنت أعراض رد الفعل وكانت فى النزع الأخير وجب عدم ذبحها وإبلاغ العمدة أو أقرب مركز بوليس لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية فورا والمحافظة على جثث الحيوانات إذا نفقت وعدم سلخها أو فتحها لتكون تحت تصرف مصلحة الطب البيطرى .

ويجب على مصلحة الطب البيطرى أن تقوم باجراء الصفة التشريحية فى يوم الإبلاغ وفى هذه الحالة يؤدى ثمنها إلى أصحاب الحيوانات أو الطيور النافقة ما لم يرجع نفوقها إلى سبب آخر غير التلقيح على أن يحرموا من أثمانها فى الأحوال التى لا يراعون فيها أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذا البند

وتؤدى مصلحة الطب البيطرى الثمن حسبما تقدره اللجنة التى تشكل لهذا الغرض من مفتش بيطرى المحافظة أو المديرية والمفتش البيطرى المحلى وعمدة الناحية أو من ينوب عنهم ، وفى حدود التعريفة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة سنويا يحدد فيها لكل حيوان أو طائر ثمنه حسب نوعه وسنه وتكون قرارات اللجنة المذكورة نهائية بعد اعتمادها من مصلحة الطب البيطرى ولا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

(و) إعدام أو ذبح الحيوانات أو الطيور التى تكون مصدرا لنقل المرض ولا يرجى شفاؤها وتعويض أصحابها بما يعادل ثمنها حسب تقدير اللجنة المذكورة وفى حدود التعريفة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من البند السابق مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض .

(ز) حرق جثث الحيوانات أو الطيور التى تعدم أو تنفق ودفنها تحت اشراف الإدارة البيطرية .

(ح) تطهير الحظائر التى حدثت بها اصابات بالأمراض المعدية أو الوبائية وكذلك جميع الأشياء الموجودة بها من أوان وطوابل وخلافها على نفقة الحكومة ؛

لا يجوز أن توضع بتلك الحظائر حيوانات أو طيور إلا بعد مضى المدة التى تقررها مصلحة الطب البيطرى على أنه يبلغ ذلك كتابة لصاحب الحظيرة عن طريق العمدة .

مادة ٤ — يمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان وبشرط ألا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ فى الجهة التى حدثت فيها الاصابة بمرض وبائى أو معد فاذا كان التبليغ من مالك الحيوان ، يمنح مكافأة بما يعادل ثمن الحيوان النافق ، وذلك طبقا لما تقدره اللجنة المشار اليها بالفقرة الأخيرة من البند " هـ " من المادة الثالثة .

مادة ٥ — يجب على أصحاب الحيوانات أو الطيور التى تم فحصها أو حقنها ضد الأمراض المعدية ابلاغ مصلحة الطب البيطرى عند ادخال حيوانات أو طيور جديدة فى حظائرهم لاتخاذ اللازم لفحصها وحقنها .

مادة ٦ — هى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية يجب إرسال كل حيوان يصاب أو يشتبه فى إصابته بأحد هذه الأمراض الى المستشفى المذكور كلما طلب ذلك قسم الطب البيطرى . وتنشأ معازل للحيوانات المصابة فى القرى التى ليست بها مستشفيات للعزل .

يجب إرسال الحيوان فور إعلان صاحبه بالطريقة الإدارية ، ويبقى فى المستشفى أو المعزل المدة التى ترى الإدارة البيطرية وجوب بقائه فيه.

مادة ٧ — أثناء اقامة الحيوانات فى المستشفى المعد للعزل أو المعزل يجب على أصحابها القيام بمؤونتها على نفقتهم .

الحيوان الذى ينفق فى المستشفى أو المعزل لا يكون لصاحبه أى حق فى تعويض عنه ، ولا يطالب مما أنفقته عليه الحكومة وأن أعدم يطبق عليه البند " و " من المادة الثالثة .

مادة ٨ — لا يجوز الاتجار فى الحيوانات والطيور المستأنسة المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه فيها أو نقلها من جهة لأخرى .

تعتبر مشتبها فى اصابتها بالأمراض المعدية أو الوبائية الحيوانات والطيور السليمة التى تكون خالطت الحيوانات والطيور المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

تعين هذه الأمراض بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٩ — لمصلحة الطب البيطرى أن تلاحظ فى كل وقت أماكن الحيوانات والطيور ، وخصوصا الأسواق التى تباع فيها وتتخذ عند ظهور أى مرض معد الاحتياطات المبينة بالمادة الثالثة وذلك لمنع انتشاره .

مادة ١٠ — اذا ظهر مرض معد أو وبائى بين رسالة حيوانات أو طيور أثناء نقلها بالسكك الحديدية أو بالسيارات أو بالمراكب أو بأية وسيلة أخرى ، وجب حجز الرسالة بأجمعها فى أقرب جهة لمحطة الوصول وملاحظتها بمعرفة أقرب مفتش بيطرى واتخاذ الاحتياطات اللازمة نحوها

تطهر تطهيرا جيدا العربات والسيارات والمراكب أو أية وسيلة من وسائل النقل الأخرى التى استعملت فى نقلها .

مادة ١١ — يمنع منعا باتا إلقاء جثث الحيوانات والطيور النافقة بنهر النيل أو بالترع أو بالمساقى أو بالمصارف أو بالبرك أو بالطرق أو بالعراء.

مادة ١٢ — يكون لمفتشى وأطباء مصلحة الطب البيطرى فى المناطق التى يعهد اليهم بالعمل فيها صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص باثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ولهم ولسائر رجال الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له دخول الحظائر والزرائب والأماكن التى توجد بها الحيوانات والطيور التى تطبق عليها أحكام هذا القانون مالم تكن ملحقة بمساكن ، فيتعين فى هذه الحالة اتباع الاجراءات التى ينص عليها قانون تحقيق الجنايات .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز شهرا وبغرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد من ١ — ١٠ من هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وكذلك كل من أخفى أو حاول إخفاء حيوانات أو طيور هربا من عملية الحقن أو لم يقدمها للحقن فى الزمان والمكان المعينين لذلك أو من تستر على عدم التبليغ عن الحيوانات أو الطيور المريضة أو المشتبهة كما تصادر أو تعدم الحيوانات التى تذبح بدون تصريح من مصلحة الطب البيطرى .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة جنيهات الى ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ١٥ — تلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بشأن دفن الحيوانات والأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية المعدل بالأمرين العاليين الصادرين فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ وبالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٧ ورقم ١١ لسنة ١٩١٣ والمرسومان بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحقن حيوانات الفصيلة الجاموية ورقم ١ لسنة ١٩٣١ بحقن الحيوانات ضد مرض الحمى الفحمية والقانونان رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها ورقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة مرض التسمم الدموى (الحماق) فى الحيوان والبند ٢ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأحكام الواردة بالأوامر أرقام ١٩٣ و ٥٠٧ و ٦٠٦ و ٦٠٧

المادة ١٦ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل مصطفى النحاس

وزير الزراعة وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة)

عبد اللطيف محمود حامد باكى عبد الفتاح حسن

مراسيم

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين حسين شعير بك وكيل المدير العام للادارة والتوريدات والخزانة بوزارة المالية ، وكيل وزارة مساعد بهذه الوزارة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

حامد باكى مصطفى النحاس

مرسوم

بتعيين مدير عام للميزانية بوزارة المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين محمود صالح الفلكى بك المدير العام للميزانية بوزارة المالية ، وكيلا لهذه الوزارة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

حامد باكى مصطفى النحاس

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين حسين شعير بك وكيل المدير العام للادارة والتوريدات والخزانة بوزارة المالية ، وكيل وزارة مساعد بهذه الوزارة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

حامد باكى مصطفى النحاس

مرسوم

بتعيين مدير عام للميزانية بوزارة المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين جرجس عبد الله بك وكيل المدير العام للميزانية بوزارة المالية ، مديرا عاما للميزانية بهذه الوزارة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

حامد باكى مصطفى النحاس